

تغلب جسمانية فاذا ازال بحقه احد لفظاء الالف في نطق الارواح واخبره الشيخ
 على المرض في انه في ايام سلوكه في يوم وليلة ثمانمائة الف فموتين الف فموت كل
 درجة الف فموت انتهى وكان على هذا المقام شيخ الاسلام في ذكر ما كان اذا قرأ آياته
 معه لا يحقه ولقد الشيخ نور الدين السوني تغلبت روحانية ما على جسمانية ما الى من
 كلامه

طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه **الطول** ان من اعان قافية الهمة جنى عبق بالضم
 اي من اكثر من جاهد وشقوا لوجه الله لئلا يترك المشوق الى الله شيئا من طاعة الله ولا يترك
 وان من سجد لله في كل ركعة **يوم القيمة المؤمنون** لمصلوا منهم بصلواتهم في ان يؤذن
 لهم في دخول الجنة او المآد اذ انشروا اعمالا يقال لها عبق من الخبز اي تطلق منه من روي كسر
 اي اكثر من سراجا الى الجنة والعبق يعق بين التمسك عمة واما ما نقله السيد عن ابي ابي
 ان معناه ان المآد يعطس في الموقف فتقلوب عبقه والمؤمن لا يعطس في موقفه
 قائم فلا يساق يعطس ولا يلدب ليدب في غير المؤمنين بهذا الوقت ان لا يكون
 غيرهم ارفود من غيرهم لاسا احوالهم اخذت من النووي انه افضل من الامة وان لم يؤذن
 المصطفى صلى الله عليه وسلم استغفله بامور الرسالة عليه انه ورد انه اذن مرة في السفر
 كما في الصحيح وغيره

قال الخليلي خلق الله في الدنيا دارا فجعل النفل منها الجنة وجعل الاستغفار منها الجنة وفي الغزالي
 كما يري على قدر الصوت فهو مستقر السطحات فان من علم قوته فهو خارج القلب فهو جارية
 دنيا رتبها على الطلاق انبعث من قلبه عشرة شهور من كتاب كل واحدة الى الجنة دنيا رتبها على طاعة وجوب
 من كتاب الاستغفار اخفى في كتابه اربع مائة ستغف قالان وجب طاعة وطن الله صابر به
 عت وقد صابر حتى جال الاستغفار اخفى في كتابه اربع مائة ستغف قالان وجب طاعة وطن الله صابر به
 ذلك يستعد على الدنيا اخفى في كتابه اربع مائة ستغف قالان وجب طاعة وطن الله صابر به
 قال شيخ العارف بالله سوادى اعتقادنا ان الاوليا لو كان اهل الدنيا كلهم اولاد احمد
 او كان اهل الدنيا كلهم عالم ثم اخذ الله في رحمة واحدة فاقبضت منه شعرة من الخيط استغفر
 ماور

ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عليه السلام كان يصلي العيد وشمس على راسه او تحين
 وترى ان قوما يشهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فافروا عليه السلام بالخروج الى الصلاة من الغد ولو جاز الاداء
 بعد الزوال لما افروا يصلي بها الا ان ركعتين مكبر ومثبت قبل تكبيرة الزوال هي ثلث في كل
 ركعة ولو الى بين القاعتين لكانت الزواجر لانه لا فساد في تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث
 سورة ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث ثم تكبيرة ثلث
 يدبر في الزواجر بقوله عليه السلام لا ترفعوا ايديكم الا في سبع مواطن وذكر من ذلك تكبيرة ثلث الا ان
 ركعتين كل تكبيرة ثلث مقدار ثلث تسبيحاً لانهما جميع عظيم وتام المراتب ينشأ عنه من كان بعد
 في خطبة اي ما خطبتين لانه عليه السلام فعل ذلك كانت خطبة جامعة فانه خطبة فيها قبل الصلاة
 لانهما طارهاوا في صلاة مقدم بعد فيها احكام الفطرة لانهما شرعت لاجلها فكان قبل
 قسبوا المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة وادوا قبل العلم ثم في خطبة ليست
 الا بعد الخروج الى الجبانة من غاب قبل الاثنان في بينهما الا ان يكون من روية تفيد
 الفطرة على خروج لانيه جواز تأخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض مخارجهم برفقة اذائها
 فيجب التعليم بالنظر اليهم

ويظهر بالتكبير في طريق المصلي وفي الزواجر والجلوس فيه اتفاقاً وفيه اشارة الى انه يقطعه التكرار
 انشأته الى المصلي لانه اطلعه يدل على عدم الاحتياج في البيت وفي المصلي وهو في روية ثلث
 رواية حتى يشيع الاحكام في الصلاة فحاشا الكفاية وعلية في الخطبة تكبيرة التشرع والافصح لانهما
 شرعت لتعليم احكام الوقت كما ذكرنا مع انه تكبيرة التشرع في تخرج الاعلانية بركعة
 لانيه فيه فينبغي ان يعلم في خطبة جامعة التي يليها العيد وما اراد منقولاً والعلم امانة
 في اذن في العلم وكما في البحر

ان تنظر اليه باجمعها وترك منها طريقا وبقيا وسلكه لتستخلص اليه
وعلم ان النفس اذا كانت ذات شدة وشهوة غالبة فارتدت بدخان شهواتها
كدهان الخوف فاطلمت الصدر فاذا انفتحت النور الطلوع في الصدر والذات
التي كان النور جات النفس مصغيا الروح اجاز به عرق وخالها ككشف في ذلك
الظلمة فليس له ضوء بمنزلة قمر يفسد قضاها لصد مظلم وجات النفس
بهو جبرها او تخيلها واصبحت فظن العبد ان الله تعالى يعطف عليه ولا يبر
ولا يفضله امر زفة ونحو ذلك فخذ اذن سوء الظن بالله فان وصل الحال اليك
من الرحمة ووضعت القلوب كسر

[illegible][illegible]

عمر الیوم

على الدعاء فيه بقوله فاستجابوا له والحمد لله رب العالمين ومع عدم تخصيصه بنوع أو لا نوع أو غير ذلك
في المكتوب بعينه قرآن كمالا وحس وجاؤه رواية بل قوله فاستجابوا له الدعاء فاستجاب له الدعاء
في الدعاء فحق أن يستجاب له ويحق التوقف عليه وقوله فاستجابوا له الدعاء فاستجاب له الدعاء
الأمر بالإنابة في الدعاء في السجدة السابعة عشر على ما في الأصل بكونه حاجة فحاجا في
غير الله فذلك من أجل حاجته فاستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
لما جعل الله تعالى الأمر من ذلك لا أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
غاية الزلزلة فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
لا أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
أقرب إليه فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
جبر ذلك رها الأمر من ذلك فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
القول في باقيه وهو ما بين القامع البعدي فالحال في الأدعية الشرعية
عن النسخ وهو ما بين النسخ على عدم وقوعه عليه فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
من القول في أصل النسخ ما بين ما هو معروف **أمان من حدوث القول**
بفتح الحاء وفتح الهمزة وهو لفظ لعل في الدعاء فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
الدعاء فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
من وجوبه فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
توسل في وجوبه فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له
الصلوات رزقناه وإحيانا فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له فحق أن يستجاب له

[illegible]

[illegible]

للقضية والنفقة أو لا تجوز الظالمين على حاملين أو لا يجوز لغيرهم ملك الغائب
في القبول والرد وغير هذا من ذلك القاضية قال الطيبي فإن قلت بين لي تأليف
هذا المصنف وأنت وجه الوجه المذكور أو لي قلت انما جعل الضميمة للتميز ولما جعل
ثباتها مقصودا على خلافه وانما جعل في قوله لا يجوز لغيرهم لانه لا يجوز على ملكه
الغائب في القبول واما ان الظالمين لا يتكلمون فيقول انما خص البصر وسماه بالتميز
من الجاهل لان الظالم لا يحصل له المصلحة في قبوله وتوجيه انما يحصل من طريق حاله لان الظالم
انما يكون ما في ذمة الامانة المصلحة له وذلك بطريق السمع او من الامانة المقصودة
في الامانة والافس وذلك بطريق التمسك بغيره كمن لا يملك الاخر اطلاق ملكه
الزينة بغير الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة واما حصلت المصلحة
ترتب على العباد في مثل العقوبة فيجب عليها من ايجادها به ثم ايرادها لا يقطع
بذلك الضيق الا ان في كونه رحمة للعالمين في بابها اذ لا بد من ان يتركها
بعد فقال وجب ذلك التمسك وارثا ما في من **باب في الدعوات** وكان صحيح على
شرع **باب في حسن** من خطابه فان قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جئتكم بغير هذه الدعوات قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اوله النور والآخره ايضا
ان في قوله عبد الله بن عمر مرفوعه مضموم قال في المن قال في حديث لا طيب من لم يجمع **باب في**
التمسك بما علمت في جامع بمقتضاه قال صاحب الوجوه **وعلمني** في بعضه لا راقية
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وزني** علميا متفانيا اذ علمت به وهذا اشارة الى انك المزيه
والسوء الى انك لم يوصله الى جميع الوجوه وبه ظاهرا انه العلم وسيله للعلم واما متلا فانه
ومعتمدا قالوا احارته في رسوله بطلب الزيادة في شئ الا ان العلم **الحكمة على حال**
من احوال السرا والضر او غيرت على الضر او غواف حميد وموافق كريمة حتى
عليها **باب في** ان لم يزل في شأه او غير ذلك في حقه انما من ظن ان الضميمة لطلب
قدرة في ذلك لقصود لفظه وقال ابو الفوارس في الامانة في الآخرة في جنبه نعم الله عليه في
والنعم على تلك النعم القليلة بها قال عمر رضي الله عنه ما استبست امانة الا
كان الله عليه فيها ابراهيم اذ كان في دينه واذا احمدا رضي واذا ابراهيم اذ كان في دينه
الشباب عليها وقال امام الحرمين في ريد الدنيا ما يذكر العبد الله عليه في الدنيا
نعم بالحقيقة بايديها انها من العبد لما في عظمته وشوابع جزيلة واما اصل كريمة
تلك كانت في جنبه من شدة **باب في** واعوذ **باب في** من حال **باب في** ان في ان
وغير ما قال الطيبي وما حسن موقعه في هذا المقام ومعنى المزيه وان شئت
لا يزيدك وموقع الاستعاذة من حال المضيق الى انك لم يجهز الا القطعة والبعد
وبهذا اعرافه جامع الحكم الذي من صلح وراه

[illegible][illegible]

[illegible]

عنف وجار وعامل عباد الله بالعبودية والاشكاري الاكابر اخوانه بالويل والنفاس
الاخوان فان لم يعاقب بذلك في الدنيا قصت قوته وعجز روحه الا ان لم يستقر
وتركها قالوا الظلم لا يدوم وان دام دهر والعدل لا يدوم وان دام عمر وهذا مختار
الدين جزيء من مائة على انكس عظمت من على الرقي بهم وقد نقلت على ذلك
الامانة والاخبار **رسمه عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في كتابه في مناقب
الائمة في انما كتبه في خلافتهم في المار واليه من ذلك لا ينفك عليه من حكمه وكون
انما عمر بن الخطاب لا ينفك عن الله وانه رزق منه جميع **الله** الكريم عوضا عما ياولد
لا ينفك عنه وهو من خاصين بذلك لا ينفك عنها عليه من الاعراف مما يخص بالباطن القسري
وقطعه همة في الله وفي ربه عليه الله ان ينفك عنه في الدنيا وفي الآخرة
فانما في قاعة الشهادة التي على كرامة الدنيا اوقافا من ربه ان لا ينفك عنه في الدنيا والآخرة
ان في الدنيا في الجحيم يملك الجواب في نفس من لا ينفك عنه في الدنيا والآخرة
فيقول الاية نعم او الاية لا انما كتبه في خلافتهم في المار واليه من ذلك لا ينفك عليه من حكمه وكون
انما لا ينفك عنه الاية انما كتبه في خلافتهم في المار واليه من ذلك لا ينفك عليه من حكمه وكون
الائمة التي لا ينفك عنه كاعلا وياقنا او معتبر او ياقنا **الائمة** التي لا ينفك عنه
لا تهازل العبد في الاية الا ان الاية باقية لا تنزل وتغيرها لا يغيرها في الدنيا والآخرة
وفي الدنيا وان كان محبوا بالنفس في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
يرجى دواعيها ونفسها في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة

الحبيب عن عائشة قال قال صلى الله عليه وآله في نفسه ورواه المغيرة بن أبي ربيعة
عن عبيد بن عباس رضي الله عنه ورواه ابن الصلاح عن عطاء بن أبي ربيعة عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يلفظ أكثر من ألفاظه في حركته بركات السموات
والأرض ولحمه يد البقرة الخ **في الخمر** **الزينة** **الزينة** **الزينة**
ألفظ رواية الطبراني في حقه المؤلف عنه وهو منوع عنه في الزم الخ **في الخمر** **الزينة** **الزينة** **الزينة**
ان لا يوصل ولا يمتثل كان يستحب له ان يوضع في القاذورة او ان يمل ويضرب اليه بعين
الامتناع قال الغزالي وروى ان عابدا قرب اليه بعض اخوانه فحلف ما ينجح اليه قبل ما ينجح
اجود ما فقال له العابد مني اني قد سمعوا ما علمت انك في الخمر الذي عرفته عنه فذكر ذلك

ايضا تنجها للافاضة من غير ما لا يحصى من الاعادة وليقارن العبد الباقي اسم في عمل الباقي
 في المصاوير الباقي كذا كانت قوله تعالى او لظلمنا في نوحك في الآية وهو قوله تعالى في سورة النور
 يا ايها المؤمنون من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج من كبدي بارانا
 ومن لم يجعل الله له نورا فالحال من نور وليقارن له قوله ولقد دفع البول على الفاس
 قل ودعوا لله او ادعوا الرحمن الآية بالنصب اي آخر الآية الآية وهو قوله تعالى اما
 يدعوا فله الاما يحسن في الآية الآية وليقارن بسبب يستوت في ارض من فوقه القاف
 وسكون الفاء في ارض خال لا نبات فيها ولا ماء وهي المسماة بالمخاضة وفي الفارسية
 ينبت فيخاف في قوله تعالى انزل ربك الله الذي خلق السموات والارض الى قوله تعالى تبارك
 الله رب العالمين والسنه في اطفاله الخاف قال النبي عليه السلام اذا ارأيت الخوف فليقل
 فان النكبة يطغى ومن الله ان يستفي في اي يطلب فيها بالذكر والدعاء و
 القسمة والقراءة وليقارن الفاحكة وسورة الاظفار فيشتد بها على نفسه نفسا
 الفاحكة شفاء من كل داء وفيها تعجل الغاية اذا تاملنا المريض او وجعت فحجب
 او يكتب في موضعها موضع واحد وعلى موضع البوم تحت حرا ويقول اللهم
 انك فانت انت في اللهم الف فانت الكافي اللهم عاف فانت المعافي فاف
 فعل ذلك ببر المريض باذن الله تعالى كخضر اجله كذا في خواص القرآن العظيم من النبي
 قال واذا كتبت في انا واطلما ووجبت بما اصابه من غل المريض بها وجهه عوفي
 باذن الله تعالى فاذا شرب من هذا الماء من تحت ثقبه تغلب او شكا او وجع ياكس باذن
 الله تعالى عنه الا ما اذا كتبت في انا وازجاج ووجبت بما وورد وشرب ذلك الماء
 البديل الذي الذي من ذلك لا يحفظ في شرب سبعة ايام زالت بلاءه وحفظت ما سمع
 واذا كتبت في انا واطلما ووجبت بدين ورد وقطر في الاذن الوجبة
 ابرأ ما لم يعاوده الوجع واذا كتبت في انا ووجبت بدين يك في خالص وقوت
 على الدين سبعين مرة في وقت زمان الدين الوقت فحبة في شرب من السج والبالغ
 وعرق النسا واللقوة ووجع الظهر اذا اذمن به وقال وفيها في خواص حالها يحص
 وقال في خيرة الحيوان اذا اذمن الجوزي ومن واطل على ابدائه في بس النعل بالعين
 واطل بالبار من وجع الطحال واطل في سورة الممتحنة اذا كتبت في حو
 ما ببر باذن الله تعالى في ذكر في تغلب النكبة من كس سورة يس وشربها
 ادخلت جوفه الف دواء والف ايقان والف راحة والف رجعة وخرج عنه كل

وتحتار للشك في الوقت فقلت عايشة رضي الله عنها وعلم أبوها أن النبي عليه السلام سئل
 في سؤال وبنى في سؤال قال في المغرب قولوا في عايشة أنها دخل بها وأصله أن المولى
 كان يسه على ابنة ليلة الزفاف فاجتهدوا في إتيانها ثم كثر حتى كثر بين الوطء وغيره إلى دريدين
 ما رآته نساء فاعتز بها انتهى وقت نومها استعملت في ذلك ما كان في العامة وقال أنه
 خطا وقال في النوازل قال أبو بكر أيضا قال النكاح بين العبد والحر لا يجوز فيه بعضه
 الزفاف فيه قبله الشئ معني الكراهية قال حديث روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 وقال لا يكون بينهما الفقة قال الفقه أبو الليث يري وعنه عايشة رضي الله عنها أنها قالت
 تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال وزني في سؤال فأتى نساء كان يعطف عليه
 منهن وعنه قوله لأنكاح بين العبد وبين أن صلاة العيد أفق في يوم الجمعة في الشئ
 فصل النبي عليه السلام صلاة العيد فخرج ليقوم صلاة الجمعة فاستقبله جليل القدر
 هات نكاح فقال عليه السلام لأنكاح بين العبد وبين أن صلاة العيد وصلاة الجمعة
 لصديق الوقت في الشئ وقد في شرح النفاية
 شرح عشر

وبنو في الأونة اليمن ويقوم في الأونة السيرة في حيث يرفيه في قامت الصلاة مرتين روي عن النبي
 عليه السلام أنه قال من ولد له مولود فادخله في بيته ويقم في بيته ثم العيش
 كذا ذكره في الأبناء وكان النبي عليه السلام إذا جاء مولود في الإسلام قال اللهم اجعله بار
 بفتح الباء وأما ثقت وأنت في الإسلام شامخت ويعني في المولود في اليوم السابع
 من الولادة أي يذبح عنه يقال عن غيره من ذبذبه إذا ذبح عنه يوم السابع ويأخذ رذوي أي
 العقيقة واجبة عند المحققين عند الشافعي وسنخنة عند مالك في المنع وفي الحديث
 العقيقة هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العفة وهي الشعر الذي يولد عليه كل
 مولود من النسل والبهائم سميت الشاة بها لأنها من خلفة في اليوم السابع
 كذا في تحت الصالح من عن الغلام شاة من وعن الحارثة شاة وذكر الحاث تلك الشاة
 أو أنه وبه قال جميع منهم الشافعي يري وتسمى قوم بين الغلام والحارثة عن كل شاة وهو
 قول مالك ولا يركب من وقتاده حرمها الله عن الحارثة عقيقة وعن سبعة رضي الله عنه
 أنه قال عليه السلام الغلام من كان بعقيقة قبل أن يغناه أنه يجوز سلاته عن الأفاست
 بعقيقة وفي معناه أن شفاعته لأبويه معلق بعقيقة لا يشفع لهما أن يطلعا
 ولم يعق عنه فإذا علم أن مصة شاة العقيقة كمصة شاة الأضحية وقال الأئمة في الأضحية
 لا يجوز في العقيقة وقال أربعة ومحمد بن إبراهيم الشافعي يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في شرح
 المصباح وروي أنه قد عاق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث على مصة الجملين في الأضحية
 تنبى على أنها لا تخط بأفوات غير الوقت المعروف ويقول عن رذوي العقيقة

اني يقول عند ارادة ذنبا قيل اضجاعها الله به حقيقة فلا يزال في ذنبا منه اب للمقامة
 وحسبها بلحمة وجلد في جلد وعظم بعظم وشعر بالشعر الا ان اجلا في الا لا يظفر في الا ولا يكر
 للعقيقة عظم من عظامه بل يقطع في المفاسيل ويعطى للقبالة يوم ذاك ان يرضع الولد
 عند الولادة فخل في الحامض مطبوخ ويعلق باية اجازة غير مطبوخة الا الفقار او يطبخ جد ولا عوز
 الرجل جميع جلد بفتح الجيم وكذا الدال الملاحظة بمعنى العضوي يقطع عضوا عظموا ثم يطبخ
 ولا يك منها اني تلك الجردول شيء ويتصدق بها اني تلك الجردول مطبوخة وذلك اني ينج
 العقيقة في اليوم السابع او في اربعة عشر اني لم ينه في السابع او في اربعة عشر ان
 لم ينه فيها ولو قال في الرابع عشر او في الرابع والعشرين في الموضوعين كما في الاولى والثانية
 لا تخفى ويجوز ان راس المولود في اليوم السابع لا قبله ويتصدق بوزنه ورقا او ذهب فانه من
 السنة وقد ورد انه عليه السلام عليه من الله عزها يوم السابع من رضى الله عنه ان ينج
 شهوه ويتصدق بوزنه شهوه فضة والورق بكسر الراء وسكونها المضرب من الفضة وذلك
 كما في اني كلف رحمهم الله يختار في بذل بالهبة الاخرى في اوائل الاسلام قوله اليوم السابع
 نصب عدا ان طرف تختون فانه اطهر بالعل الملاحظة واسرع بنات المولودتين لمز يولد مختونا
 مستورا اني مقلوع السرة وقد ولد الانبياء كلهم مختونين مستورين كرامة لهم لئلا ينظر احد
 اني عزاتهم الا ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه اجمعين فانه خاتم من باب ضرب يضرب
 نفسه وهو آية من آياته المنسوبة وذكر بعض التفاسير انه خاتم نفسه بقدره بعد
 خاتم سنة من عمره كذا نقله بعض الفضلاء من اني عليه السلام في حمله ليس له سنة من عمره
 من الاجم والسنة ان يتولى الام اني يباشر رضاع الولد نفسها ففي الحديث ليس له سنة من
 لبن امه او رضعة امرأة صالحة كريمة الاصل فان لبن المرأة للمحقا ويؤكل اهل اني يسرى
 وان حقه في نظرهم عا ولا يعطى امراته ان ترضع ولد لها ذلك الوصل رجا يضرب بالولد قال
 ابنه عليه السلام لا تقتلوا اولادكم ستر اخاف الفضل يدرك في حقه اني يضرب ويهلكه يعني
 ان المرأة اذا زوجت وحملت فسد لبنها فاذا اغتصبه الطفل يفسد سواء اثره في صدره وانف خواجه
 فاذا صار حيا ورث خرافة لرضعها رعا اذكر ضعف الفضل خضع طمان فان خرس فكان
 ذلك كالحق ستر ان في شرح المصباح ولا يضييق ذرعا بكماء الرضيع يقال ضاق بالامراض
 اذا لم يطق ولم يقو عليه اي لا يضيق ولا يضييق من بكائه تضيق في الغاية فان ذلك البكا اذكر
 وتيسل محمد له في دعاء واستغفار لا يوتي كما ورد في الاخبار ان ولد المومن يقول
 اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر الله اعظم لي ولوالدي
 واما ولد الكافر فيقول كذا الا انه يقول لعنة الله على والدي بك الاستغفار كما ذكره في مبع الاواد

بولیغ

حکیمه ماکه راکه ارلورورلی

حق قولند انتقامات بینه عبد الکور
بدین غلام نذا آتی عبد ازی صانور
فلا یجمع فلا یجمع
ولا یجمع من الکل فلا یرسل من یجمع
وع الحس عن الدنیا و فی العیش
ولا یجمع من الکل فلا یجمع
فان الرزق یقتسم و سوء النظم لا یففع
فقیض من یحس عن کل من یففع
فان الرزق یقتسم و سوء النظم لا یففع
الکلیه و یففع من یحس عن کل من یففع
فان الرزق یقتسم و سوء النظم لا یففع

عن و اب بن نبیه مکتوبه فی التوریه الطریقه فقیه و آن کان مملک الدنیا
و المطیع مملع و آن کان مملوکا و آن کان مملوکا و آن کان مملوکا
و آن کان مملوکا و آن کان مملوکا و آن کان مملوکا

